التحرير والتنوير

وجملة (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) من جملة المقول . وهو وعد ووعيد معا على حسب الأعمال ولذلك جاء فيه (بما كنتم تعملون) وقد تقدم القول في نظيره آنفا . (وآخرون مرجون لأمر ا□ إما يعذبهم وإما يتوب عليهم وا□ عليم حكيم) هذا فريق آخر عطف خبره على خبر الفرق الآخرين . والمراد بهؤلاء من بقي من المخلفين لم يتب ا□ عليه وكان أمرهم موقوفا إلى أن يقضي ا□ بما يشاء . وهؤلاء نفر ثلاثة هم : كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وثلاثتهم قد تخلفوا عن غزوة تبوك . ولم يكن تخلفهم نفاقا ولا كراهية للجهاد ولكنهم شغلوا عند خروج الجيش وهم يحسبون أنهم يلحقونه وانقضت الأيام وأيسوا من اللحاق . وسأل عنهم النبي A وهو في تبوك . فلما رجع النبي A أتوه وصدقوه فلم يكلمهم ونهي المسلمين عن كلامهم ومخالطتهم وأمرهم باعتزال نسائهم فامتثلوا وبقوا كذلك خمسين ليلة فهم في تلك المدة مرجون لأمر ا□ . وفي تلك المدة نزلت هذه الآية (ثم تاب عليهم ليتوبوا) . وأنزل فيهم قوله (لقد تاب ا□ على النبي والمهاجرين والأنمار إلى قوله وكونوا مع الصادقين) .

وعن كعب ابن مالك في قصته هذه حديث طويل أغر في صحيح البخاري . على التوبة والتنبيه إلى فتح بابها . وقد جوز المفسرون عود ضمير (ألم يعلموا) إلى الفريقين اللذين أشرنا إليهما .

وقوله (هو يقبل التوبة) (هو) ضمير فصل مفيد لتأكيد الخبر . و (عن عباده) متعلقة ب (يقبل) لتضمنه معنى يتجاوز إشارة إلى أن قبول التوبة هو التجاوز عن المعاصي المتوب منها .

فكأنه قيل : يقبل التوبة ويتجاوز عن عباده . وكان حق تعدية فعل (يقبل) أن يكون بحرف (من) . ونقل الفخر عن القاضي عبد الجبار أنه قال : لعل (عن) أبلغ لأنه ينبئ عن القبول مع تسهيل سبيله إلى التوبة التي قبلت . ولم يبين وجه ذلك وأحسب أنه يريد ما أشرنا إليه من تضمين معنى التجاوز .

وجيء بالخبر في صورة كلية لأن المقصود تعميم الخطاب فالمراد (بعباده) جميع الناس مؤمنهم وكافرهم لأن التوبة من الكفر هي الإيمان .

والآية دليل على قبول التوبة إذا كانت توبة صحيحة لأن ا□ أخبر بذلك في غير ما آية . وهذا متفق عليه بالنسبة لتوبة الكافر عن كفره لأن الأدلة بلغت مبلغ التواتر بالقول والعمل ومختلف فيه بالنسبة لتوبة المؤمن من المعاصي لأن أدلته لا تعدو أن تكون دلالة طواهر ؛ فقال المحققون من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين . مقبولة قطعا . ونقل عن الأشعري وهو قول المعتزلة واختاره ابن عطية وأبوه وهو الحق . وادعى الإمام في المعالم الإجماع عليه وهي أولى بالقبول . وقال الباقلاني وإمام الحرمين والمازري : إنما يقطع بقبول توبة طائفة غير معينة يعنون لأن أدلة قبول جنس التوبة على الجملة متكاثرة متواترة بلغت مبلغ القطع ولا يقطع بقبول توبة تائب بخصوصه . وكأن خلاف هؤلاء يرجع إلى عدم القطع بأن التائب المعين تاب توبة نصوحا . وفي هذا نظر لأن الخلاف في توبة مستوفية أركانها وشروطها . وقد تقدم ذلك عند قوله تعالى (إنما التوبة على ا الذين يعملون السوء بجهالة) الآية في سورة النساء .

والأخذ في قوله (ويأخذ الصدقات) مستعمل في معنى القبول لظهور أن ا□ لا يأخذ الصدقة أخذا حقيقيا فهو مستعار للقبول والجزاء على الصدقة .

الواو بسكون (مرجون) وخلف جعفر وأبو عاصم عن وحفص والكسائي وحمزة نافع وقرأ A E بدون همز على أنه اسم مفعول من أرجاه بالألف وهو مخفف أرجأه بالهمز إذا أخره فيقال في مضارعه المخفف: أرجيته بالياء كقوله (ترجي من تشاء منهن) بالياء فأصل مرجون مرجيون . وقرأ البقية (مرجشون) بهمز بعد الجيم على أصل الفعل كما قرده (ترجده من تشاء) . واللام في قوله (لأمر ا□) للتعليل أي مؤخرون لأجل أمر ا□ في شأنهم . وفيه حذف مضاف تقديره : لأجل انتظار أمر ا□ في شأنهم .

وجملة (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) بيان لجملة (وآخرون مرجون) باعتبار متعلق خبرها وهو (لأمر ا□) أي أمر ا□ الذي هو إما تعذيبهم وإما توبته عليهم . ويفهم من قوله (يتوب عليهم) أنهم تابوا